شبكة المنظمات الاهلية الفلسطينية

تحول الشركات غير الربحية

المسجلة وفقًا للتشريعات الفلسطينية إلى شكل جمعيات وهيئات أهلية وفقا: الخيارات الممكنة

29 آب 2023

تقديـم:

تلعب الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية دوراً هاماً ومميزاً في تلبية احتياجات أفراد المجتمع من خدمات اجتماعية، وإنسانية، وثقافية، وصحية. وقد تجاوزت هذه الهيئات والجمعيات العمل الطوعي الإرادي لتشارك بنشاط في تلبية احتياجات المواطنين، وتُسدّ الفجوات التي قد تتركها مؤسسات الدولة وإداراتها المختلفة في تقديم الخدمات الاجتماعية والمنافع[1].

وتؤدي الشركات غير الربحية دوراً مهماً في جميع أنحاء العالم، وخاصة في المجتمعات ذات الأوضاع الاقتصادية الهشة. فهذه الشركات تساهم في التنمية وتعزز قيم الإبداع والريادة في تلك المجتمعات. وتُستخدم هذه الشركات أيضاً في المجتمعات الأكثر تقدماً لتحقيق أهداف إنسانية واجتماعية مهمة[2].

فلسطينياً، كان للمجتمع المدني الفلسطيني والهيئات الأهلية نشأة مغايرة بعض الشيء ودوراً بارزاً، عبر تاريخ القضية الفلسطينية، في الدفاع عن الحقوق والحريات. بدأ هذا الدور مع وجود الانتداب البريطاني، ثم تطور في عهد الاحتلال الإسرائيلي، ودخل في حالة مأسسة حقيقية بعد قدوم السلطة الفلسطينية. وقد عمل المجتمع المدني الفلسطيني، خلال تلك العقود، تحت الضغط والملاحقة المستمرة[3].

وبعد استلام السلطة الفلسطينية مقاليد الحكم، لم يتم التعامل مع المجتمع المدني كشريك في الحكم والإدارة، بل كخصم في أغلب الأحيان، ثم جاء الانقسام الفلسطيني ليضع عقبات جديدة أمام المجتمع المدني في ممارسة دوره المنوط به، لاسيّما المتعلق بحماية الحقوق والحريات العامّة وتعزيزها؛ الأمر الذي جعل مهمته أكثر تعقيداً[4]. هذا إلى جانب العبث التشريعي في الأطر القانونية الخاصة بعملها، في محاولة للقفز على الأطر القانونية السارية، ووضع مزيداً من القيود على عملها، لا سيما مصادر تمويلها وآلية التصرف فيها، وتقاريرها، وغيرها من قيود باتت تشكل تهديداً لا يمكن تجاهله لواقع عملها، وهو ما ظهر جلياً في عدد من الأطر من بينها نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، وما جاء به من إجراءات مشددة بحق الشركات غير الربحية.

1 الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (أمان)، واقع الجمعيات الخيرية والأهلية الأجنبية العاملة في فلسطين، سلسة تقارير (26)، 2010، ص 2.

2 صلاح موسى، الشركات غير الربحية ما بين القانون والواقع، (رؤية للتغيير)، الهيئة الاستشارية الفلسطينية.

3 محمد أبو هاشم، دور المجتمع المدني الفلسطيني في حماية الحقوق والحريات العامّة وتعزيزها، واقع الحقوق والحريات العامة بين التقييد والتنظيم والرقابة، معهد الحقوق، بيرزيت، 2013، ص 411 وما بعدها.

4 المرجع السابق.

وتعد الشركات غير الربحية أحد نماذج العمل المجتمعي في فلسطين، وهي تدمج بين العمل الأهلي والتجاري ذو البعد الاجتماعي الاقتصادي، وقد بدأت الشركات غير الربحية بالظهور في فلسطين بعد إصدار مجلس الوزراء القرار رقم (3).

لسنة 2010 بشأن نظام الشركات غير الربحية وذلك استنادا على القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008 المعدل لقانون الشركات المعمول به في حينها، لا سيما المادة (4) منه والتي نصت على إنشاء الشركات غير الربحية، علما بانه تم إلغاء هذا القرار بقانون والقانون الأصلي لسنة 1964 بموجب قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، الذي وضع نصا صريحا بخصوص الشركات غير الربحية على أن يتم تنظيمها بموجب نظام، والذي صدر فعليا في العام 2022 تحت مسمى نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022م الذي يعد الإطار القانوني الناظم للشركات غير الربحية[1].

وقد شهدت السنوات الأخيرة انتشارا لهذه الشركات في فلسطين، حيث بلغ عددها 269 شركة غير ربحية حتى نهاية العام 2016 وفقا لسجل الشركات غير الربحية المعتمد لدى وزارة الاقتصاد الوطني، وقد تنوعت المجالات التي تعمل بها هذه الشركات، حيث عملت أغلبها في مجالات التنمية المختلفة والاستشارات والبعض القليل منها في مجال الصحة والتعليم والقطاع الزراعي.

لذا جاءت هذه الاستشارة لمحاولة الإجابة على مسألة أساسية تمثلت في: هل في ظل نظام الشركات غير الربحية الحالي من المفضل بقاء هذه الشركات تحت هذا الإطار في ظل التعديلات التي تشكل تهديداً على وجودها، أم من المفضل الانتقال إلى شكل آخر وهو شكل الجمعية أو الهيئة الأهلية ليكون قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000 هو مظلة عملها؟

أولاً: المسألة محل الاستشارة

تتضمن هذه المسألة إبداء الرأي القانوني في طلب شبكة المنظمات الأهلية حول تحول الشركات غير الربحية المسجلة وفقاً لنظام الشركات غير الربحية إلى شكل قانوني آخر يتمثل في جمعية خيرية وفقاً لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 وتعديلاته، في ظل القيود التشريعية التي جاء بها نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، والمتوقع أن يشكل تهديداً مباشراً وتضييقاً على عملها، وافتئاتاً على صلاحياتها، على خلاف المعايير الدولية والداخلية.

1 ديوان الرقابة المالية والإدارية، تقرير حول واقع الشركات غير الربحية في دولة فلسطين، حزيران 2018، ص6.

ثانياً: الإشكالية

إلى جانب الإشكاليات القانونية التي اعترت التنظيم القانوني الخاص بالهيئات الأهلية والجمعيات والشركات غير الربحية، برزت الإشكالية الأهم في تعامل المستوى الرسمي الممثل في الحكومات الفلسطينية المتعاقبة مع هذه المنظمات من خلال وضع عدد من القيود على ممارستها لمهامها وصلاحياتها، وتمثلت هذه القيود التشريعية بإصدار نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، الذي وضع عدداً من المحددات على عمل هذه الشركات، والتي تحول دون قيامها بمهامها وفقا لغاياتها وما وضعته من خطط واستراتيجيات داخلية خاصة بعملها وفي صلب صلاحياتها.

فقد أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 وتم نشره في الجريدة الرسمية الوقائع الفلسطينية في العدد 194 بتاريخ 25/ 09/ 2022 م. ويأتي هذا النظام في ظل سيل التشريعات الصادرة عن السلطة التنفيذية، إلى جانب مجموعة من القرارات بقانون أو الأنظمة التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر مع هذا النظام، ومن بينها قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، والقرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما تبعه من إصدار نظام تحديد السلطات المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2023، الذي نص بشكل صريح في مادته رقم (4) على أن تتولى الجهات التالية الإشراف والمتابعة والرقابة على الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل، وفق أحكام القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه والمرسوم[1]:

1. وزارة الداخلية على التزام الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، ولها التنسيق مع الوزارة المختصة لهذه الغاية.
2. مسجل الشركات على التزام الشركات غير الربحية.

تمثلت القيود التي وضعها نظام الشركات غير الربحية لسنة 2022 بالموافقات المسبقة من جهة الاختصاص، والتقارير، ومصادر التمويل، وغيرها من ضوابط وقيود قد تحول دون قيامها بمهامها وإضعاف دورها المنوط بها، تمهيداً لتجفيف مصادر تمويلها بشكل أو بآخر استناداً على نصوص وذرائع قانونية ومصطلحات فضفاضة[2].

ولعل أبرز هذه القيود تمثل في[3]:

1 مرسوم رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 14/8/2022، عدد 193، ص 83.

2 انظر المواد، 7،8،9، 11، 12، 13، 16، 17، 34.

3 مؤسسة الحق، ملاحظات مؤسسة الحق بشان نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022.

1. ألزم النظام الشركات غير الربحية برفع تقارير فنية ومالية وإدارية دورية لجهة الاختصاص للشركة كل ثلاثة أشهر، على الرغم من أن من القرار بقانون بشأن الشركات لسنة 2021 م والتي تم الاستناد إليها ضمن الديباجة لإصدار هذا النظام قد نصت على وجوب تقديم الشركات لتلك التقارير خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة المالية.

2. اشترط النظام على الشركات غير الربحية الحصول على موافقة مسبقة من مسجل الشركات للقيام بجمع أو تقديم التبرعات العينية أو النقدية داخل فلسطين أو خارجها، دون النص على أية إجراءات أو ضوابط أو مدد زمنية للحصول على الموافقة المسبقة من قبل المسجل، أو أي إجراءات ومواعيد للتظلم في حال رفض المسجل الطلب، مما يؤدي إلى إ رباك في تنفيذها، أو إصدار تعليمات إضافية حولها.

3. تتحكم السلطة التنفيذية وفقا للمادة (11) من النظام بالموازنات المالية للشركات غير الربحية وبنودها وكيفية توزيعها وسقوفها ومقدار رواتب الموظفين من إجمالي الموازنة ومقدار المصاريف التشغيلية بأن لا تزيد عن (25%)، وذلك دون أية أسس أو معايير للتدخل ، وبمعزل عن طبيعة الأنشطة او من ينفذها.

4. نصوص النظام لا تراعي طبيعة عمل المؤسسات المسجلة كشركات غير ربحية التي تعتمد على الموظف، لتقديم خدمات مباشرة للمستفيدين دون أن تقدم مساعدات عينية أو نقدية، بينما حيث ان الفقرة (3) من المادة (11) من النظام استثنت بعض الجهات من التقييد المرتبط بالرواتب والنفقات التشغيلية، دون أن حدد أية ضوابط أو شروط، مما يفتح الباب أمام إمكانية التمييز بين الشركات غير الربحية بالخصوص.

5. اشترط النظام الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء و/ أو وزير الاقتصاد، لقبول الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات وهو ما يعد خروجا عن الحدود القانونية المرسومة في القرار بقانون بشأن الشركات 2021 م ، ومخالفا لها فهو لم يمنح الحكومة أية صلاحيات تخولها ممارسة رقابة مالية مسبقة على الشركات غير الربحية.

6. وضع النظام عدد من القيود والموافقات المسبقة خاصة في طلبات التبرع والهبات والتمويل، وهو ما يشبه الفحص الأمني المسبق، الذي تم إلغاؤه عمليا بموجب قرار مجلس الوزراء بإلغاء شرط السلامة الأمنية الذي اتخذه بجلسته رقم (133) المنعقدة بتاريخ 24 / 4 / 2012 م، إلى جانب توجهات القضاء الإداري بإلغائه.

7. يتعارض النظام مع حرية نشاط المؤسسات واستقلالها المكفولة في الاتفاقيات الدولية والمعايير الداخلية حيث أكد النظام على ان الشركات غير الربحية ستعمل حسب خطة وزارة الاختصاص، وليس ضمن رؤية وأهداف الشركة وبرامجها، على الرغم من الاختلاف بينهما؛ فالحكومة تقر خططها بعيدا إشراك منظمات المجتمع المدني، بينما ينصب الجزء الأساسي من عمل الشركات غير الربحية بالتأثير على الحكومة والضغط عليها بشأن موضوعات معينة.

ثالثاً: الحيثيات والوقائع: خلفية عامة

يُعَدّ المجتمع المدني الفاعل أحد المؤشرات الرئيسة الدالة على وجود مجتمع ديمقراطي؛ إذ تلزم المواثيق الدولية هذه الدول الأطراف بتهيئة بيئة مناسبة لتمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق دون تمييز أو قيود باستثناء تلك التي ينص عليها القانون عندما تشكل فقط تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، والسلامة والصحة العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم. ما يعني كفالتها لحرية العمل الأهلي واستقلاليته وحظرها تدخل حكومات الدول في ممارسة هذا الحق دون مسوغ قانوني ضمن التدابير أعلاه[1].

وفقاً للمقرر الخاص المعني بالحق في حري[2]ة التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، يتسع مفهوم الحق في حرية تكوين الجمعيات "Freedom of Association" ليشمل الانضمام للمجموعات المنظمة وغير المنظمة لاتخاذ عمل جماعي، ومن صور ذلك الجمعيات الخيرية، والهيئات الأهلية، ومنظمات المجتمع المدني، والاتحادات والنقابات، والأندية، والنقابات، والأحزاب السياسية، والشركات غير الربحية، والمجموعات المشكلة من خلال الانترنت. وعليه، تأخذ منظمات المجتمع المدني في فلسطين أشكالاً مختلفة؛ منها جمعية، وشركة غير ربحية، وشركة مدنية (مهنية)، وهيئة أهلية[3]، وغيرها من الأشكال القانونية التي سمحت التشريعات الفلسطينية بتأسيسها.

1 محمد أبو هاشم، مرجع سابق.

2 محمود دودين، تقييم أثر قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية على أداء الجمعيات، 2016، ص 37.

See also, United Nations Special Rapporteur On the rights to freedom of peaceful assembly and of association, available at https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-freedom-of-assembly-and-association accessed on 29/07/2023

3 تم تعريف هذه الشركات وفقا للأطر القانونية الخاصة بها، وهي على النحو الآتي:

1. الشركة المهنية (المدنية): وفقا للمادة (29) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات الشركة المهنية شركة مدنية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، يؤسسها شخص طبيعي أو أكثر من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المماثل والمرخص لهم بممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وفقًا للتشريعات النافذة، ويكون غايتها ممارسة تلك المهن.
2. لشركة غير الربحية: وفقا للمادة (1) من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 أي شركة مسجلة وفقًا لأحكام القانون وهذا النظام، أو التشريعات ذات العلاقة، ولا تهدف إلى تحقيق الربح.
3. الجمعية او الهيئة: وفقا للمادة (1) من قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والمادة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 شخصية معنوية مستقلة تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص لتحقيق أهداف مشروعة تهم الصالح العام دون استهداف جني الربح المالي بهدف اقتسامه بين الأعضاء أو لتحقيق منفعة شخصية. ويدخل ضمن تعبير الصالح العام أن تهدف الجمعية إلى خدمة شريحة أو فئة اجتماعية أو مهنية معينة. ويشمل تعبير الجمعية الهيئة الأهلية والجمعية الخيرية والهيئة غير الحكومية.

ويتمثل الإطار القانوني الخاص بمنظمات المجتمع المدني بشكل عام في عدد من المعايير الدولية والداخلية ذات العلاقة، والتي أكدت على حق هذه المنظمات بممارسة أعمالها بحرية تامة دون قيود إلا تلك التي أجازتها نصوص المواثيق والمعايير الدولية وفي أضيق الحدود. يعد حق تكوين وتأسيس الجمعيات والانضمام لها حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان الذي كفلته المواثيق والمعايير الدولية كافة، لعل أبرزها المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي مواثيق انضمت لها دولة فلسطين منذ العام 2014. حيث نشرت مؤخراً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إيذانا بتطبيقه على أرض الواقع، وهو ما يفرض على السلطة الفلسطينية التزامات مباشرة بمواءمة تشريعاتها الداخلية بما ينسجم مع هذا العهد، لا سيما في مجال ممارسة تكوين الجمعيات وممارسة أنشطتها.

أما على الصعيد الداخلي، فقد رسم القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام 2003 وأرسى قواعد تسمو على غيرها من التشريعات الداخلية والتي تمثلت في المادة (26/2) والتي أكدت على حق تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية و[1]المؤسسات الشعبية وفقاً للقانون، إلى جانب قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات غير الربحية.

ولتحديد الوقائع محل الاستشارة، يمكن أن نسوق أبرزها على النحو الآتي، وبشيء من الإيجاز:

1. نشأ الإطار القانوني للشركات غير الربحية في فلسطين بموجب القرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م، من خلال القرار بقانون الذي حمل الرقم (6)[2]، والذي بموجبه تم تعديل قانون الشركات الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية، والذي يحمل الرقم (12) لسنة 1964م[3]، حيث نصت المادة (4/ب) من القرار بقانون على إنشاء الشركات غير الربحية، وترك تنظيم عملها من خلال نظام يصدر عن مجلس الوزراء، حيث أحال الجوانب المؤسسة والتنظيمية إلى نظام خاص يصدر بهذا الخصوص عن مجلس الوزراء.

2. تلا ذلك، وتطبيقاً لمادة الإحالة من القرار بقانون الخاص بالشركات في العام 2008، إصدار قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2010م[4] بشأن نظام الشركات غير الربحية، والذي اعتبر كثيرون، بما فيهم الشركات غير الربحية ومنظمات المجتمع المدني والخبراء في المجال، أن العديد من نصوصه تشكل خرقاً قانونياً في عمل الشركات غير الربحية، وتخالف المبادئ التي يقوم عليها عمل الشركات غير الربحية، علماً بأن الغاية من هذا النوع من الشركات هي تقديم خدمة أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره يسعى إلى تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً أو صحياً أو مهنياً أو مادياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً، وأن هذه الشركات تسجل لدى مسجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني ووفقاً للإجراءات الواردة في نظام الشركات غير الربحية 2010[5].

1 تم نشره بموجب قرار بقانون رقم (18) لسنة 2023م بشأن نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 26/7/2023، عدد 204.

2 ألغي لاحقا بموجب قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، بنص صريح في المادة (345) منه.

3 ألغي لاحقا بموجب قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021م بشأن الشركات، بنص صريح في المادة (345) منه.

4 ألغي لاحقا بموجب نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022.

5 للمزيد أنظر، عصام عابدين، قراءة في تعديلات نظام الشركات غير الربحية وعلاقتها بالمنظمات الأهلية، مؤسسة الحق، أب 2015، ص 5.

3. تلا ذلك إصدار مجلس الوزراء القرار رقم (7) لسنة 2015م بشأن الشركات غير الربحية، الذي أخضع بموجبه الشركات غير الربحية في فلسطين لقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، ثم أتبع بقرار آخر لمجلس الوزراء يحمل الرقم (8) لعام 2015م بنظام معدل لنظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010م؛ حيث عدل على المادة (11) من نظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010 بإضافة فقرة جديدة على النحو الآتي: "يشترط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء لقبول الهبات والتبرعات والمعونات والتمويل وبيان الغاية منها".

4. سيقت مبررات عديدة بخصوص هذه التعديلات؛ منها: الالتزام بالمعايير الدولية أو مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، أو مكافحة الفساد، وغيرها من مبررات، إلا أن هذه المبررات لم تعدوا أن تكون مجرد رماد للذر في العيون؛ إذ أن المستهدف بشكل أساس هو إضعاف المجتمع المدني ودوره الرقابي على أعمال الحكومة في ظل غياب تام لأهم مؤسسة رقابية المتمثلة في المجلس التشريعي الفلسطيني.

5. خلال هذه المراحل، مارست الحكومة دوراً رقابياً، وعلقت تسجيل الشركات غير الربحية تحت ذريعة تعديل النظام القانوني الخاص بها وإشكاليات لها علاقة في الرقابة على عملها.

6. في العام 2021، أصدر الرئيس القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، والذي نص في المادة رقم (29/2) منه أنه: "يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وتتخذ شكل الشركات المساهمة الخصوصية، تحدد أحكامها وشروطها وغاياتها، والأعمال التي يحق لها ممارستها، والرقابة عليها، وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها، وكيفية إنفاقها وتصفيتها وأيلولة أموالها عند تصفيتها أو عند انقضائها، والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها لسجل الشركات وسائر الأمور المتعلقة بها، وفقاً لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لهذه الغاية مع مراعاة الآتي:

أ. ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن سبعة مساهمين، مع مجلس إدارة من خمسة أعضاء على الأقل.

ب. أن تقدّم خدمة، أو نشاطًا اقتصاديّاً، أو اجتماعيّاً، أو ثقافيّاً، أو أهليّاً، أو تنمويّاً أو غيره، من شأنه تقديم منفعة للصالح العام، وإذا حققت عوائد أو أرباحاً فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها.

ج. أن تعتبر كل العوائد الصافية التي تحققها الشركة غير الربحية وفراً لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأس مالها.

د. أن يكون للشركات غير الربحية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها.

ه. أن تلتزم الشركات غير الربحية برفع تقارير مالية وإدارية دورية لجهة الاختصاص خلال الأشهر الثلاثة الأولى من نهاية السنة المالية على مراحل تستوفي المشاريع والأنشطة التي حصلت على تمويل سابق لها."

7. وفي ذات السياق، صدر تعديل تشريعي آخر (تم وقف نفاذه لاحقاً)[1]، وهو القرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته، الذي طال أيضاً الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، الذي اعتبرته العديد من المؤسسات الحقوقية انتهاكاً صارخاً للدستور والمواثيق الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين دون أي تحفظات، لا سيما في مجال مصادرة تمويل وأموال هذه المنظمات. هذا إلى جانب إلزام القرار بقانون الجمعيات بوضع خطة عمل سنوية وموازنة تقديرية للسنة الماليةالجديدة منسجمة مع خطة الوزارة المختصة الأمر الذي يعني أن الجمعيات والهيئات الأهلية ستقوم بأعمالها وفقاً لخطة وزارة الاختصاص وليس وفقاً لرؤيتها ورسالتها وأهدافها وبرامجها، ما يعني التعامل مع الهيئات الأهلية وكأنها إدارات حكومية تتبع وزارة الاختصاص وتأتمر بأوامرها، بل وعليها أن تُبرمج عملية التخطيط ورصد الموازنات المالية على خطة وزارة الاختصاص[2].

8. ولم يبق الأمر على حاله؛ ففي العام 2022، أصدر مجلس الوزراء نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 الذي عمل على إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2010 بشأن الشركات غير الربحية وتعديلاته، وبالتالي أصبح هذا النظام هو الإطار الناظم لعمل الشركات غير الربحية، إذ يحقق هذا النظام الدمج بين التعديلات التي جاء بها القرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بتعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته، والذي جرى "وقف نفاذه" تحت ضغط منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، وبين مسودة نظام تنظيم قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2022م، الذي لم يتم إقراره من مجلس الوزراء بعد أن لاقى اعتراضات من منظمات المجتمع المدني بسبب انتهاكهما القانون الأساسي والمواثيق الدولية ذات العلاقة التي انضمت لها دولة فلسطين.

وقد سيقت العديد من الانتقادات على هذا النظام منها ما تعلق بمخالفته الصريحة لنصوص القانون الأساسي المعدل للعام 2003 في أكثر من موضع من حيث القيود التي وضعها والتي تتعارض بشكل مباشر مع نصوص القانون الأساسي لا سيما تلك الناظمة لحرية تكوين الجمعيات وممارسة أنشطتها، إلى جانب مخالفة للمواثيق الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين. اذ ينتهك هذا النظام أحكام القانون الأساسي (الدستور)؛ وذلك لأنَّ إرادة المشرع الدستوري الفلسطيني اتجهت بشكل واضح وصريح إلى أن الحق في تكوين الجمعيات، وما يندرج تحته بما يتعلق بتنظيم الشركات غير الربحية، لا يتم تنظيمه إلا "بقانون" وهذا ما أكدته المادة (26) فقرة (2) من القانون الأساسي "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: 2. تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون".

1 قرار بقانون رقم (18) لسنة 2021م بشأن وقف نفاذ قرار بقانون رقم (7) لسنة 2021مبتعديل قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته.

2 انظر في هذا مؤسسة الحق، ورقة موقف صادرة عن مؤسسة الحق بشأن قرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بتعديل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته، 3 آذار 2021.

". وبالتالي فإنّ ترحيل كل ما يتعلق بتنظيم الشركات غير الربحية من قانون إلى نظام يعني حتماً أنّ الأخير غير دستوري خاصة عندما يتجاوز النظام الغايات المرسومة في القانون. كما خالف مجلس الوزراء في إصداره لهذا النظام أحكام القانون الأساسي (الدستور والقرار بقانون بشأن الشركات 2021م، مقوضاً ومقيداً بموجبها عمل الشركات غير الربحية، إذ أنه خرج عن حدود اختصاصه المنصوص عليه في المادة (69) من القانون الأساسي، وخالف الأصول الدستورية المبينة في المادة (70) بشأن إصدار اللوائح والأنظمة والمشار إليه في مطلع أسانيد هذا النظام، والتي يجب أن تكون تنفيذاً للقوانين، وليس خروجاً على أحكامها، فلا يجوز للنظام أن يخالف ما ورد في القانون أو أن يضيف اختصاصات؛ كونه تشريع فرعي أقل في القوة الإلزامية من القانون حيث نجد أن النظام تجاوز حدود القانون معدلاً ومستحدثاً العديد من النصوص، وبذلك نكون أمام نظام غير قانوني، مخالفاً لمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات. كما أن هذا النظام يتعامل مع الشركات غير الربحية بنظرة الشك والريبة بما يخالف القانون الأساسي المعدل للعام 2003، والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين بدون تحفظات، وانتهاكه لأسس ومرتكزات الشفافية التي أكدت عليها أجندة السياسات الوطنية (2017 2022-) ومتطلبات الحكم الصالح، حيث أن العديد من مؤسسات المجتمع المدني في الضفة الغربية وقطاع غزة، مسجلة ضمن الشركات غير الربحية، وتخضع للأحكام الناظمة لها، باعتبارها مراقبة على حالة حقوق الإنسان في فلسطين[1]. كما أن هذا النظام قد تعامل مع الشركات غير الربحية على اعتبارها موضع شك كما أشرنا؛ حيث وضع العديد من القيود على عمل هذه الشركات والضوابط، وأخضعها لنظام رقابي مشدد على كافة الأصعدة المالية والإدارية، وأغرقها في تعقيدات وإجراءات بيروقراطية عقيمة، تحول دون قيامها بمهامها وتضعف أدائها.

لقراءة المشهد بشكل كامل، لا يمكن فصل هذه التعديلات بالكامل عما جرى من تعديلات على قانون الجمعيات والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، لا سيما قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م، والقرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 (الذي تم وقف تنفيذه) السالف الذكر، والتي تؤشر بطريقة أو بأخرى بأن المستهدف هو العمل الأهلي بكافة أشكاله، وإن سيقت مبررات تحت مسمى غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب والفساد وغيرها. صحيح أن هناك التزامات على دولة فلسطين، لكن بالضرورة لم يكن هدف هذه التعديلات تلك المسائل، بل كان جلياً استهداف المجتمع المدني والأهلي بكافة صوره وأشكاله القانونية وأطره القانونية والتنظيمية القائمة.

1 مؤسسة الحق، ملاحظات مؤسسة الحق بشأن نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022.

رابعاً: تحليل النصوص والوقائع ذات العلاقة

لدى مراجعة نصوص كلا من قانون الجمعيات والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 وتعديلاته ولائحته التنفيذية مقارنة مع نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، يمكن للشركات غير الربحية تحديد أي من الأشكال القانونية التي ستتخذها سواء بالاستناد على الأطر التي تحكم المنظمات الاهلية أو تلك التي تحكم الشركات غير الربحية في ظل الممارسات الحالية من قبل الحكومات المتعاقبة التي استهدفت العمل الأهلي من خلال العبث في الأطر التشريعية والمؤسساتية المرتبطة بها.

ويمكننا هنا إجمال أبرز النقاط على النحو التالي، دون الخوض في ماهية النصوص ومقارنتها حرفياً سواء تلك التي تم النص عليها في القانون أو النظام؛ فهذا جهد يحتاج إلى ورقة بحثية منفصلة، لا تتيح طبيعة هذه الورقة الخوض فيها:

1. على مستوى البنية التشريعية: إن نصوص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 جاءت متقدمة مقارنة فيما يتعلق بتسجيل الجمعيات الخيرية، وحرية ممارسة أنشطتها ومصادر تمويلها وخططها وبرامجها؛ إذ يعد قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 الذي أقره المجلس التشريعي من القوانين الفلسطينية المتطورة، على غرار قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 الذي أقره المجلس التشريعي وهو الأفضل على مستوى التشريعات العربية[1]، إذا فصلناه عن التعديلات التي طالته لاحقاً، والتي تم وقف بعضها. بينما جاءت نصوص نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 محملة بالانتهاكات للمعايير الدولية والداخلية للعمل الأهلي؛ فقد وضعت العديد من القيود المتشددة على العمل الأهلي في مجافاة واضحة لنصوص القانون الأساسي المعدل للعام 2003، ونصوص المعايير الدولية التي انضمت هلا دولة فلسطين لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من معايير وضوابط.

2. على مستوى الشكل القانوني: لم يشترط قانون الجمعيات شكلاً معيناً، بينما اشترط نظام الشركات غير الربحية بأن تتخذ الشركة غير الربحية شكل الشركة المساهمة الخصوصية.

3. على مستوى الغايات: عرف قانون الجمعيات النشاط الأهلي بأنه أية خدمة، أو نشاط اجتماعي، أو اقتصادي، أو ثقافي، أو أهلي، أو تنموي، أو غيره يقدم تطوعاً أو اختيارياً ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً، أو صحياً أو مهنياً أو مادياً أو روحياً أو فنياً أو رياضياً أو ثقافياً أو تربوياً. بينما في نظام الشركات غير الربحية، يشترط لتأسيس أي شركة غير ربحية أن تكون غاياتها تقديم خدمة،

1 انظر في هذا مؤسسة الحق، ورقة موقف صادرة عن مؤسسة الحق بشأن قرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بتعديل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته، 3 آذار 2021.

أو نشاط اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو أهلي أو تنموي أو غيره، من شأنه تقديم منفعة للصالح العام، دون أن تهدف إلى تحقيق الربح، وإذا حققت عوائداً أو أرباحاً، فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها. وبالتالي، تكاد تكون الغايات واحدة سواء في قانون الجمعيات أو في نظام الشركات غير الربحية.

4. على مستوى إجراءات التسجيل: لم يتطلب قانون الجمعيات موافقة مسبقة من وزارة الاختصاص، بينما تطلب نظام الشركات غير الربحية الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الاختصاص.

5. على مستوى تلقي المساعدات وجمع التبرعات وقبول الهبات: منح قانون الجمعيات للجمعيات الحق، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون، بتلقي مساعدات غير مشروطة لخدمة عملها، كما منحها القانون حق جمع التبرعات من الجمهور أو من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية أو غير ذلك من وسائل جمع الأموال للأغراض الاجتماعية التي أنشئت من أجلها وذلك بعد إشعار الوزارة المختصة. وبالتالي اكتفى بالإشعار، بينما حظر نظام الشركات غير الربحية على الشركة غير الربحية جمع أو تقديم تبرعات نقدية أو عينية داخل فلسطين أو خارجها، ولأي جهة كانت، دون الحصول على موافقة المسجل وفق طلب خطي يقدم له يتضمن بيانات تفصيلية، كما اشترط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الوزراء و/أو الوزير لقبول الهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات وبيان الغاية منها. بل أكثر من ذلك، وضع النظام إجراءات معقدة للحصول على التمويل؛ حيث يحال الطلب لوزارة الاقتصاد، وبعد دراسته لمجلس الوزراء، ومن ثم يبلغ للوزارة التي تقوم بإبلاغه لسلطة النقد، ومن ثم تقوم سطلة النقد بإبلاغ البنوك بذلك، وهي عملية بيروقراطية معقدة.

6. على مستوى مصادر التمويل: نص قانون الجمعيات على أنه يجب أن يكون لكل جمعية أو هيئة موازنة سنوية يشرف عليها أحد المحاسبين القانونيين ما لم تقل مصروفاتها عن (1000) ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً، وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريراً عن المركز المالي للجمعية أو الهيئة عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي لإقراره والمصادقة عليه، كما نص على أن تقدم تقرير مالي سنوي يتضمن إيراداتها ومصروفاتها. بينما اشترط نظام الشركات غير الربحية أن ترفع الشركة غير الربحية للمسجل تقريراً سنوياً عن أعمالها ونشاطاتها التي قامت بها ومصادر تمويلها، مرفقاً به ميزانيتها مصدقة من المفوضين بالتوقيع عن الشركة غير الربحية ومدقق حساباتها. كما وضع شرط موافقة مجلس الوزراء على التمويل وتقديم طلب الحصول على التمويل وفقاً لإجراءات مطولة.

7. على مستوى التقارير: نص قانون الجمعيات على أن تقدم الجمعية أو الهيئة للوزارة المختصة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية تقريرين مقرين من الجمعية العمومية: تقرير سنوي يحتوي على وصف كامل لنشاطات الجمعية أو الهيئة خلال العام المنصرم، وتقرير مالي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إيرادات ومصروفات الجمعية أو الهيئة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها بينما نص نظام الشركات غير الربحية على أن تلتزم الشركات غير الربحية برفع تقارير فنية ومالية وإدارية دورية لجهة الاختصاص للشركة غير الربحية كل ثلاثة أشهر؛ بحيث تشمل

بحيث تشمل التقارير مراحل تنفيذ المشاريع والأنشطة التي حصلت الشركة غير الربحية على تمويل سابق لها، وهذا فيه إثقال لكاهل الشركات غير الربحية وتفرغها فقط لهذا النوع من التقارير.

خامساً: الخيارات الممكنة

هذه بعض القضايا التي يمكن إثارتها هنا حول الفرق بين النظامين القانونيين، مع الاعتراف باشتراك كلا من الجمعيات والشركات غير الربحية في الغايات. وإذا عدنا للسؤال المركزي لهذه الاستشارة والمتمثل في أفضلية الانتقال من نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 إلى قانون الجمعيات والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 وتعديلاته.

يبقى السؤال هنا إلى أي مدى تتقارب كلا من الشركات غير الربحية من حيث أنشطتها وصلاحياتها مع الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وفقا لقانون رقم (1) لسنة 2000 وتعديلاته، وهل يمكن أن يشكل انتقالها لهذا الشكل تعديلات جوهرياً على صلاحياتها؟ أم أن التعديل يطال الشكل القانوني وجهات الإشراف؟ وما هي خيارات التدخل الممكنة؟

على ضوء دراسة وتحليل البيئة التشريعية الخاصة بنظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 وما جاء به من تغيير جوهري ومتطلبات معقدة، وفي إطار المقارنة السريعة مع قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، تتمثل الخيارات الممكنة للتدخل بالآتي:

1. عدم القيام بشيء وإبقاء الحال على ما هو عليه:

يتمثل هذا الخيار بالإبقاء على وضع الشركات غير الربحية كما هي؛ وهذا يعني قيام الشركات غير الربحية بتطبيق نصوص نظام الشركات غير الربحية، وبالتالي العمل على تصويب أوضاعها القانونية، وفقاً لما جاء في ثنايا هذا النظام الذي أشار في المادة (41) منه أن على الشركات غير الربحية تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام بدءاً من تاريخ سريان أحكام القانون، علما بأنه ساري من تاريخ نشره، وبالتالي، خضوع الشركات غير الربحية المسجلة وفقاً لأحكامه لكافة المتطلبات التي تم النص عليها والتي أشرنا لبعض منها، وهو ما يفرض تحدٍّ على استمرارية هذه الشركات.

2. مراجعة وتطوير نظام الشركات غير الربحية بالتوافق مع الحكومة:

يتمثل هذا الخيار في القيام بإصلاح تشريعي شامل يطال المنظومة القانونية الخاصة بنظام الشركات غير الربحية من خلال العمل على مراجعة وتطوير نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022؛ وبالتالي هذا يتطلب توافق بين الشركات غير الربحية المسجلة والحكومة على تشكيل لجنة مشتركة لغايات إجراء دراسة شاملة لنصوص نظام الشركات غير الربحية، والعمل على اقتراح التعديلات اللازمة بما ينسجم مع المعايير والمواثيق الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاعلان العالمي لحقوق

الإنسان، إلى جانب المعايير الداخلية المتمثلة بالقانون الأساسي المعدل للعام 2003. وهذا يتطلب تحديد الفلسفة التشريعية لهذا النظام، واقتراح السياسة التشريعية التي سيبنى عليها هذا النظام تمهيداً لوضعها في قوالب قانونية. ويفضل العمل على إجراء تقييم أثر لهذا النظام بعد تطبيقه على عمل الشركات غير الربحية للوقوف على أثاره على الشركات غير الربحية. وربما يكون هذا الخيار أكثر منطقية في ظل كثرة التعديلات التي طالت نظام الشركات غير الربحية وعدم وضوح السياسات التشريعية التي تتبناها الحكومة في هذا المجال.

3. الطعن بدستورية بعض مواد النظام:

يتمثل هذا الخيار في القيام بالطعن في دستورية بعض مواد نظام الشركات غير الربحية. وقد يكون هذا التوجه ممكناً خاصة في ظل وجود شبهة عدم الدستورية التي تعتري بعض نصوص نظام الشركات غير الربحية لمخالفتها للقانون الأساسي المعدل للعام 2003 والمعايير والمواثيق الدولية ذات العلاقة، ولكن هنا عدم الدستورية ستكون قاصرة على نصوص محددة.

4. الانتقال من شكل الشركات غير الربحية إلى الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية

يتمثل هذا الخيار في قيام الشركات غير الربحية بالانتقال من الشكل القانوني الخاص بالشركات غير الربحية إلى الشكل القانوني الخاص بالجمعيات والهيئات الأهلية. من الممكن تطبيق هذا الخيار على أرض الواقع خاصة أن كلا من الشركات غير الربحية والجمعيات والهيئات الأهلية تشتركان من حيث الغايات والمهام، وبالتالي لن يكون هناك تعديلاً جوهرياً على غاياتها. إلا أنه في هذه الحالة لابد من التحول إلى شكل قانوني آخر، وهو جمعية أو هيئة وفق قانون الجمعيات؛ الأمر الذي يتطلب إجراءات خاصة كما هو وارد في قانون الجمعيات ولائحته التنفيذية، والذي يعتبر أقل تعقيداً وأفضل من حيث مجال الحريات التي يتيحها لعمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، وبالتالي يكون هو الخيار المفضل، خاصة في ظل عدم القدرة على تبني الخيار رقم (2). كما أن التحول إلى شكل "الجمعية أو الهيئة الأهلية" يعني خضوع الشركة غير الربحية لجهات رقابية وإشرافية غير تلك التي تخضع لها حالياً؛ حيث تعد وزارة الداخلية الجهة المسؤولة عن تسجيلها ووزارات الاختصاص تعمل على متابعة أعمالها وأنشطتها، هذا بالإضافة إلى خضوعها للجهات الرقابية كهيئة مكافحة الفساد وديوان الرقابية المالية والإدارية حكماً.

قائمة المصادر والمراجع

- **أولا: المصادر الأولية**
- قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية
- قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات
- نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022
- مرسوم رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن المنشور في الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 14/8/2022، عدد 193، ص 83.
- قرار بقانون رقم (18) لسنة 2023م بشأن نشر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 26/7/2023، عدد 204.

- **ثانيا: المراجع بالعربية:**
- الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة (أمان)، واقع الجمعيات الخيرية والأهلية الأجنبية العاملة في فلسطين، سلسة تقارير (26)، 2010.
- ديوان الرقابة المالية والإدارية، تقرير حول واقع الشركات غير الربحية في دولة فلسطين، حزيران 2018.
- صلاح موسى، الشركات غير الربحية ما بين القانون والواقع، (رؤية للتغيير)، الهيئة الاستشارية ا لفلسطينية .
- قرار بقانون رقم (18) لسنة 2021م بشأن وقف نفاذ قرار بقانون رقم (7) لسنة 2021م بتعديل قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته.
- محمد أبو هاشم، دور المجتمع المدني الفلسطيني في حماية الحقوق والحريات العامّة وتعزيزها، واقع الحقوق والحريات العامة بين التقييد والتنظيم والرقابة، معهد الحقوق، بيرزيت، 2013، ص 411 وما بعدها. عصام عابدين، قراءة في تعديلات نظام الشركات غير الربحية وعلاقتها بالمنظمات الأهلية، مؤسسة الحق، أب 2015.
- محمود دودين، تقييم أثر قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 ولائحته التنفيذية على أداء الجمعيات، 2016.
- مؤسسة الحق، ملاحظات مؤسسة الحق بشأن نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022.
- مؤسسة الحق، ورقة موقف صادرة عن مؤسسة الحق بشأن قرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بتعديل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته، 3 آذار 2021.

- **ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية**
- United Nations Special Rapporteur On the rights to freedom of peaceful assembly and of association, available at https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-freedom-of-assembly-and-association accessed on 29/07/2023